الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ43566.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017-03-01

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/26 من الاستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

"ك.ف"

ضد :

"ن.ق"

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي عدد 98568 الصادر بتاريخ 2016/9/27 عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي :"نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ل.ع" حسب محضره عدد 251 بتاريخ 2016/11/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/11/24 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) عارضا انه متزوج بالمدعى عليها وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما واستحال مواصلتها لهذا طلب الحكم بإيقاع الطلاق بينهما انشاءا منه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد40278 بتاريخ 2016/01/08 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "ن.ق" و "ك.ف" للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية وبطرة صداقهما وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بعشرة الاف دينارا (10.000د) جبرا لضررها المعنوي وسبعمائة دينار (700د) بعنوان جراية عمرية جبرا لضررها المادي تدفع لها مشاهرة وبالحلول وذلك بداية من تاريخ انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب وثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستانف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا تسجيل معارضة منوبته مبدا الطلاق وفي صورة اصرار زوجها عليه تعديل الحكم بالترفيع في غرمي الضررين المعنوي والمادي الى حد المبلغ المطلوب.

وبالجلسة المعينة لها القضية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 98568 السالف بيان نصه بطالع هذا وذلك لمخالفة احكام الفصلين 14 و134 من م م م ت بعدم تقديم نسخة الحكم الابتدائي المطعون فيه .

فتعقب نائب المستأنفة القرار المذكور ناعيا عليه :

ضعف التعليل :

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان عدم تقديم نسخة الحكم المستأنف لديها ولئن اوجب الفصل 130 من م م م ت تقديم نسخة الحكم المستأنف بذلك يدخل في إطار التسهيل على المحكمة وتبسيط اجراءات الاستئناف اذ للاستئناف مفعول انتقالي يمكن المحكمة من الاطلاع على نسخة الحكم ورفضها لتلك النسخة بتعلة انها غير قانونية يعتبر مخالفة لاحكام الفصل 130المذكور ويورث حكمها ضعفا في التعليل يوجب نقض قرارها.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث ولئن كان تقديم نسخة الحكم المطعون فيه لدى كتابة المحكمة مع الاستدعاء إجراء وجوبي عملا باحكام الفصل 134 من م م م ت يترتب عن الاخلال به رفض الطعن شكلا اعتمادا على احكام الفصل 14 من نفس المجلة الا ان سريان اجل الطعن في احكام الطلاق من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه تطبيقا لاحكام

الفصل 41 من قانون الحالة المدنية قد يتعذر معه إمكانية احترام اجل تقديم نسخة الحكم المطعون فيه التي يظل الحصول عليها من الطرفين او احدهما مرتبطا بإجراءات خارجة عن إرادتهما من تلخيص ورقن وامضاءات لهذا استقر فقه القضاء على وجوب منح الطاعن اجلا معقولا لتقديم نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه وعدم ترتيب الاثر القانوني المستمد من احكام الفصلين 134 و14 المذكورين الا بعد تأجيل القضية للغرض المذكور وعليه ولما كان ثابتا من أوراق الملف وكيفما أوردها القرار المنتقد حضور محامي المستأنفة بالجلسة الأولى المعينة لها القضية وتقديمه للاستدعاء ومستندات الاستئناف طالبا التأخير لتقديم نسخة الحكم الابتدائي فان عدم استجابة محكمة القرار المطعون فيه لطلب التأخير والتصريح برفض الطعن شكلا في نفس الجلسة للإخلال بالإجراء المتعلق بذلك مستندا الى احكام الفصل 134 و14 من م م م ت اورث قضاءها ضعفا في التعليل بعدم اخذها بعين الاعتبار طبيعة هذا التداعي المطروح لديها والإجراءات الخاضع لها الخارجة عن ارادة الطرفين بما يجعل الطعن في قرارها من هذه الوجهة قائم على اساس يحتم نقض قرارها.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/03/01 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة كلثوم كنو وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن وبحضور

المدعي العام السيد مصدق مصدق ومساعدة الكاتبة السيدة حنيفة سعيدي .

وحرر في تاريخه.